

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

82- باب الأذان 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب

الاذان الاذان من شعائر الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا - 00:00:00

وكان حول البلد انتظر هل يسمع اذانا فهم مسلمون لا يسمع اذانا فيغير عليهم صلى الله عليه وسلم وهو من فروض الكفاية اذا قام به

من يكفي سقط عن الباقيين - 00:00:29

واذا تركه اهل بلد قاتلهم الامام لانه يجب اظهاره وورد فيه الفضل العظيم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقول النبي صلى

الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول - 00:00:57

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاذان مع قلة كلماته اشتمل على معان عظيمة على وصف الله جل وعلا بصفات الكمال

وعلى اثبات الشهادتين وعلى الدعوة بكل خير وفلاح - 00:01:24

وعلى الاقرار بالميعاد البعث بعد الموت وعلى افراد الله جل وعلا بالوحدانية وتأكيد ذلك بعد تأسيسه اولا تأكيده اخيرا وورد ان

قوله جل وعلا ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين - 00:01:58

نزلت في المؤذنين الاذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها مشروع للصلوات الخمس دون غيرها من الصلوات ومن العبادات فلا

يشرع مثلاً الاذان لصلاة الكسوف ولا لصلاة الاستسقاء ولا لصلاة التراويح - 00:02:30

وانما يشرع للصلوات الخمس. نعم. وهو فرض وهو من فروض الكفاية الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين والا اثم الكل

اذا وجد في البلد من يؤذن كفى - 00:02:59

واذا لم يوجد في البلد من يؤذن اذن كل اثم كل قادر على ذلك لانه من شعائر الاسلام الظاهرة يعني من شعائر الاسلام الظاهرة كاقامة

الصلوات واقامة الجهاد وغير ذلك من شعائر الاسلام التي يجب ان تظهر - 00:03:23

فلم يجز تعطيله الجهاد لا يجوز تركه حتى لو ان الناس يأتون الى الصلاة بمعرفة الوقت ولا يحتاج ان يؤذن لهم وجب ان يؤذن لهم

فلا يجوز تعطيله ولا تركه. نعم. فان اتفق اهل بلدة على تركه - 00:03:49

قتلوا عليه يقاتلهم الامام يلزمهم بالاذان والا يقاتلهم وان اذن واحد في مصر اسقط الفرض عن اهله اذا اذن لو ان المصري كبير مثلاً

كمكة والمدينة وغيرها اذا وجد مؤذن واحد - 00:04:16

كفى سقط الاثم عن الباقيين والمستحب ان يؤذن في كل مسجد ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه لا يحصل المقصود منه الا الفجر فانه

يجزئ الاذان لها بعد نصف الليل - 00:04:38

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه ولانه وقت النوم طيحت

فيحتاج الى التأذين قبل الوقت لتنبه نائم - 00:04:59

ويتأهب للصلاة بخلاف سائر الصلوات ولا يجوز الاذان قبل الوقت لو اذن لصلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقت صلاة الظهر ما صح الاذان

ولو اذن لصلاة العصر قبل دخول وقت صلاة العصر ما صح الاذان - 00:05:22

الا الفجر فقط ويجوز الاذان قبل الوقت وبعد منتصف الليل وهنا بجوازه في الفجر الدليل والتعليل والدليل قوله صلى الله عليه وسلم

ان بلالا يؤذن بليل ومن المعلوم ان دخول وقت صلاة الفجر - 00:05:46

بطلوع الفجر فلو كان اذان بلال بعد طلوع الفجر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يؤذن بليل يعني يؤذن قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:06:18

اخذ من هذا الحديث جواز اتخاذ مؤذنين وخاصة في مثل الفجر واحد يؤذن لينبه الناس يوقظ النائم وينبه الغافل والاخر يؤذن بعد طلوع الفجر وبعد دخول الوقت الفجر يجوز قبل - 00:06:39

دخول الوقت لهذا الدليل ولان الوقت مظنة ان الناس نيام فيحتاج الى ان يوقظوا قبل طلوع الفجر ليتأهبوا لصلاة الفجر ولا يؤذن قبل الوقت الا من يتخذة عادة الا من يتخذة عادة لان لا يغفر الناس - 00:07:09

ويكون معه من يؤذن في الوقت كفعل بلال وابن ام مكتوم ولا يؤذن للفجر قبل الوقت الا من يتخذ ذلك عادة يعني عرف اهل البلد ان فلانا من المؤذنين يؤذن قبل الفجر بنصف ساعة - 00:07:39

يؤذن قبل الفجر بساعة مثلا يجوز هذا لكن لا يجوز للمؤذن ان يؤذن يوما عند طلوع الفجر ويوما قبل الفجر بنصف ساعة ويوما قبل الفجر بساعة هذا يغفر الناس ولا يدري اطلع الفجر ام لم يطلع - 00:08:04

ويحسن اذا كان المؤذن يؤذن قبل الفجر ان يكون هناك اخر يؤذن بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن ام مكتوم وهما مؤذنان يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:08:25

هلال يؤذن قبل الفجر فاذا طلع الفجر اذن ابن ام مكتوم ويقول بعض الرواة لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اذان بلال بليل - 00:08:49

يعني قبل طلوع الفجر اذا سمعه المرء فلا يمتنع من اراد الصيام عن الاكل والشرب فاذا اذن ابن ام مكتوم يتوقف الصائم عن الاكل والشرب لانه يؤذن بعد طلوع الفجر - 00:09:13

ولا يجوز تقديم الاقامة على الوقت لانها تراد الافتتاح لانها تراد الافتتاح الصلاة وتفتتح قبل الوقت. ولا تفتتح قبل الوقت اما الاقامة فلا يجوز تقديمها قبل الوقت لا في الفجر ولا في غيره - 00:09:33

لان الغرض من الاقامة اشعار الناس بالقيام الى الصلاة فلا يجوز ان يشعروا بالقيام الى الصلاة قبل دخول الوقت فصل ويذهب ابو عبد الله رحمة الله عليه الى اذان بلال رضي الله عنه - 00:09:57

الذي اريه عبدالله ابن زيد رضي الله عنه كما روي عنه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة بي وانا نائم - 00:10:21

رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير خير من ذلك وقلت له بلى - 00:10:39

قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:11:00

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم قال ثم قال ثم استأخر عني غير بعيد - 00:11:20

ثم قال ثم تقول اذا اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - 00:11:42

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فكن مع بلال فالتق عليه ما رأيت - 00:12:02

فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. رواه ابو داود فهذا صفة الاذان والاقامة المستحب لان بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات - 00:12:25

ويذهب ابو عبد الله المراد به الامام احمد بن حنبل رحمة الله عليه الى اذان بلال دل هذا على ان في اذان بلال وفيه اذان غيره اذان ابي محذورة في مكة - [00:12:46](#)

الذي اريه عبدالله بن زيد رضي الله عنه وذكر الحديث للصحابه رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم تشاوروا كيف ينادون للصلاة؟ فكره النبي صلى الله عليه وسلم الناقوس والبوق - [00:13:06](#)

والنار لانها لاهل الكتاب والمجوس وتفرقوا على ذلك فرأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذه الرؤيا فاخبر بها النبي صلى الله عليه فقال انها رؤيا حق فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا - [00:13:27](#)

وكان عبد الله بن زيد رضي الله عنه حرص ان يؤذن هو لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يلقيه على بلال لان بلال اندى صوت يعني ابعد واقوى صوت - [00:13:50](#)

من عبد الله ابن زيد رضي الله عنهم وهذه صفة اذان بلال رضي الله عنه التكبير اربع والشهادتان اربع والدعوة الى الصلاة والفلاح اربع والتكبير مرتين والختام بكلمة التوحيد لا اله الا الله - [00:14:04](#)

خمس عشرة جملة هذا الاذان والاقامة احدى عشرة جملة هذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله واختاره جمع من العلماء وغالبهم المحدثون بان هذا هو الثابت في اذان بلال رضي الله عنه وكان يؤذن مع النبي صلى الله عليه وسلم حظرا وسفرا. نعم - [00:14:36](#)

وان رجع في الاذان او سن الاقامة فلا بأس لانه في الاذان الترجيع اذان ابي محذورة رضي الله عنه وابو محذورة يخبر عن نفسه رضي الله عنه يقول لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين وكان من اهل مكة ابو محذورة - [00:15:05](#)

خرجت انا وعشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قربنا منهم سمعنا الاذان فاخذنا نؤذن نحن العشرة نستهزئ بهم يستهزون باذان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يدخل الايمان في قلبه انذاك - [00:15:35](#)

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذانهم هؤلاء العشرة وقال ان فيهم مؤذن ندي الصوت. حسن الصوت وامر كل واحد منهم ان يؤذن ليميز هذا الصوت الذي سمعه صلى الله عليه وسلم من بعد - [00:16:01](#)

يقول فأذنوا فكنت انا اخرهم فاثني النبي صلى الله عليه وسلم على اذانه ويقول مسح بناصيتي ودعا لي وقال اذهب فاذن عند البيت الحرام عينه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا في مكة - [00:16:24](#)

فبقي في الاذان رضي الله عنه الى ان مات عام سبع وخمسين من الهجرة وكان الاذان في عقبه الى فترة طويلة بعده ولده وولد ولده يؤذنون ويروى ان معاوية رضي الله عنه لما جاء الى مكة - [00:16:50](#)

احضر معه مؤذنا يؤذن فجاءه ابو محذورة فاخذه لما اراد ان يؤذن اخذه ورماه في زمزم رضي الله عنه بانه لا يحب ان يؤخذ هذه الوظيفة الشريفة منه التي عينه فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:15](#)

فاقره الخلفاء رضي الله عنهم على الاذان هو وذريته من بعده ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتراجيعه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع كان في الشهادتين يكبر التكبيرات الاربع. ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله - [00:17:35](#)

ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع بها صوته. هذا هو الترجيع اي انه يأتي بها بحيث - [00:18:07](#)

يسمع من حوله يعني لا سرا وانما بحيث يسمع من حوله. ثم يرفع صوته وكأنه ينطق بالشهادتين بنفسه اولاً ثم يبلغها للآخرين. هذا الترجيع وهذا اذان ابي محذورة. رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

في مكة وبلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قالوا ولا ينبغي ان يجاهد على مؤذنين الا اذا احتيجا الى ذلك. فرؤي ان عثمان رضي الله عنه لما اتسعت المدينة - [00:18:50](#)

اتخذ اربعة مؤذنين رضي الله عنهم ويستحب ان يقول يسن الاقامة يعني الاقامة يصح ان يقول فيها مرة واحدة قد قامت الصلاة او يقول قد قامت الصلاة اقامة الصلاة ويستحب ان يقول في اذان الصبح - [00:19:10](#)

بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كان

في اذان الصبح - 00:19:32

قلت الصلاة خير من النوم مرتين. رواه النسائي ويكره التثويب في غيره لما روى بلال رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء. رواه ابن ماجه - 00:19:49

ودخل ابن عمر رضي الله عنه مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج وقال اخرجتني البدعة. اخرجتني اخرجتني البدعة. اخرج اخرج اخرجتني البدعة ويستحب ان يقول في اذان الصبح - 00:20:14

الصلاة بعد قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم هذا هو التثويب يعني يرغب النائمين في ان يبادروا الى الصلاة لان الصلاة خير من النوم - 00:20:40

فيما روى ابو محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان في اذان الصبح قلت الصلاة خير من النوم وبلال رضي الله عنه يقول امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول ان اثوب في الفجر - 00:21:04

يقول الصلاة خير من النوم ونهاني عن ان نثوب في العشاء. يعني لا يصح ان اثوب في غير الفجر لا اقول في اذان العشاء الصلاة خير من النوم. لان الناس - 00:21:22

مستيقظون ودخل ابن عمر عبد الله رضي الله عنه وارضاه وعن ابيه يقول دخل ليصلي في مسجد فاذن المؤذن وقال في صلاة الظهر الصلاة خير من النوم فخرج رضي الله عنه ولم يصلي في هذا المسجد - 00:21:37

ف قيل له فقال اخرجتني البدعة لان اذا صوب المرء في غير صلاة الفجر فقد ابتدع لان السنة التثويب في صلاة الفجر فقط فاذا ثوب في صلاة الظهر او في صلاة العصر او في صلاة العشاء فقد ابتدع - 00:22:00

ما لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فصل ويسن الاذان للفائتة لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فقال يا بلال قم فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الغداة - 00:22:19

متفق عليه. يعني يصلى للصلوات يؤذن للصلوات الخمس. سواء كانت حاضرة او فائتة ما يقال انه فات الوقت فلا يحتاج ان يؤذن لا ما دام الناس لم يصلوا بعد ويراد منهم ان يحضروا للصلاة فيؤذن - 00:22:42

ثم بحسب الحال ان كان يؤذن للمجموعة ككل في رفع صوته حتى وان كان بعد طلوع الشمس في صلاة الفجر وان كان اذان فائتة بالنسبة له او لمجموعة قلة من الناس - 00:23:06

فيؤذن بحيث يسمعون ولا يشوش على الآخرين اما اذا كان في البرية فيؤذن متى ارادوا الصلاة سواء كان في وقت المغرب او في وقت العشاء او في وقت الظهر او في وقت العصر. او بينهما - 00:23:28

يؤذن عندما يريدون الصلاة ويرفع صوته لانه لا يشوش حينئذ على احد والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلبه النوم مع الصحابة في صلاة الفجر في اذان الفجر - 00:23:49

لما باتوا متأخرين طلب النبي صلى الله عليه وسلم من احد الصحابة ان يحرسهم ليوقظهم لصلاة الفجر لانهم تأخروا في النوم يسيرون في الطريق فالتزم احد الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:11

ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر فاخذه النوم لحكمة يريد الله جل وعلا. وليشرع الله جل وعلا لعباده. على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاخذهم النوم اخذه معهم النوم فلم يستيقظوا الا بحر الشمس - 00:24:32

استيقظ احد الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فمن احترامهم له ومهابتهم له ولا يدرون عن حاله قد يكون عند ربه جل وعلا. قد يكون عرج به - 00:24:54

قد يكون يوحى اليه فما كانوا ينقدونه او يتعرضونه اذا كان نائم عليه الصلاة والسلام حتى استيقظ عمر رضي الله عنه وكان قوي وشجاع اخذ يكبر يكبر حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكبير عمر رضي الله عنه - 00:25:10

بعدها ارتفعت الشمس فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال للحارس اين انت؟ قال يا رسول الله اخذني الذي اخذكم النوم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل من هذا المكان - 00:25:33

كما قدموا قليلا ثم امر صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن. بعد طلوع الشمس وارتفاعها وحرارتها اذن لصلاة الفجر ثم اقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى واخذ من هذا - [00:25:50](#)

انها اذا فاتت الصلاة وفات محلها لنوم او غيره مثلا فاذا اجتمعوا للصلاة يؤذنون ولو بعد الوقت وان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام للنبي بعدها فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه - [00:26:12](#)

ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه - [00:26:36](#)

اذا كانت الفوائد متعددة او ارادوا الجمع جمع الظهر والعصر او جمع المغرب والعشاء فيؤذن للاولى ثم يقام في كل صلاة فيوم الاحزاب ايام متعددة يوم الاحزاب لان الاحزاب تحزبوا واشغلوا النبي صلى الله عليه وسلم واذوه واذوا الصحابة رضي الله - [00:27:02](#)

عنهم وارضاهم من الايام من اشغلوا النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ما مضى جزء من الليل كبير - [00:27:30](#)

وفي بعض الايام كما تقدم لنا قريبا شغلوه عن صلاة العصر فلم يصلها الا بعد ما غربت الشمس صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:27:51](#)

ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن الصلاة الاولى ثم اقام وصلى الظهر - [00:28:08](#)

ثم اقام وصلى العصر. ثم اقام وصلى المغرب. ثم اقام وصلى العشاء وهذا قبل فرضي ومشروعية صلاة الخوف اما بعد ما شرع صلاة الخوف فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها - [00:28:27](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حينما حج حجة الوداع في عرفة اذن المؤذن لصلاة الظهر ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر وفي مزدلفة كذلك تؤذن لصلاة المغرب ثم يقيم لصلاة المغرب ويقيم لصلاة العشاء - [00:28:48](#)

فمن يريد الجمع لا يؤذن لكل فريضة او من عليه فوائت لا يؤذن لكل فريضة وانما يؤذن للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها وان جمع بين الصلاتين فكذا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:14](#)

صلى الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين يعني واقامتين اقامة لصلاة الظهر واقامة لصلاة العصر. نعم فان ترك لا بأس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة من غير اذان. متفق عليه. نعم - [00:29:39](#)

اذا اخر الاذان للمجموعتين في وقت الاخيرة مثلا دخل وقت صلاة الظهر ولم يؤذنوا لانهم يريدون ان يجمعوا جمع تأخير فبعد دخول صلاة العصر او بعد مضي وقت من صلاة العصر يريدون الصلاة - [00:30:07](#)

فيؤذن ثم يقيم ويصلي الظهر ثم يقيم ويصلي العصر وهكذا فصل ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ولا يصح من كافر ولا طفل ولا ولا مجنون لانهم غير اهل العبادات - [00:30:29](#)

الاذان لا يصح الا ممن يتعبد الله به يعني يتقرب الى الله به. لانه عبادة وليست وظيفة دنيوية يؤديها المسلم والكافر لا وهي وظيفة شرعية دينية يشترط في من يؤديها ان يكون عابدا لله - [00:30:54](#)

فلا يصح الاذان من كافر لو اذن الكافر مثلا ما اعتبر اذانه شرعي وغير صحيح وكذلك المجنون لا يصح منه الاذان لانه لا يصح منه التعبد وكذلك الصبي الطفل الصغير غير المميز. اما المميز فيصح كما سيأتينا - [00:31:22](#)

يعني لو اذن ابن اربع سنوات او خمس سنوات ما اعتبر اذانه صحيح. وما يكفي عن اهل البلد ولا عن اهل المسجد لان هؤلاء الكافر والطفل والمجنون ليسوا من اهل العبادات - [00:31:47](#)

ولا يشرع الاذان للنساء ولا الاقامة ولا يصح منهن لانه يشرع فيه رفع الصوت ولسنا من اهل ذلك ولا الخنث المشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا يشرع الاذان للنساء - [00:32:07](#)

لان النساء يصلين في البيوت ومطلوب منهن الستر وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والاذان فيه ظهور وعلان وظهور صوت ولسنا من اهل ذلك ولا يشرع لهن الاذان ولا الإقامة - [00:32:29](#)

ولا يصح منهن لو اذنت امرأة عن الرجال ما صح وما اعتمر اذانها شرعي ولا الخنس المشكل الخنثى نوعان خنسى مشكل وخنسى غير مشكل الخنث المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى ولا يعلم ايهما - [00:32:56](#)

السليم الصحيح هذا يسمى خنثى مشكل الى الان ما تميز ما تبين هو ذكر ام امرأة فهذا يسمى خنسى مشكل لكن يوجد شخص مثلا يكون عنده آلة ذكر وآلة أنثى - [00:33:26](#)

ثم لما كبر وبلغ خمس عشرة سنة مثلا او عشرين سنة تميز انه رجل نبتت لحيته وتميز او لما بلغ خمس عشرة سنة مثلا تميز انه امرأة خرج له ثديان وتبين انه امرأة ويميل الى ما تميل اليه - [00:33:45](#)

النساء عرف انه امرأة هذا لا يقال له مشكل ولو ان له الذكر وآلة أنثى هذا ارتفع الاشكال فلو اذن خمسا مشكل ما صح اذانه لانه يحتمل انه امرأة لكن اذا اذن خنسى غير مشكل تبين انه رجل صح اذانه. نعم - [00:34:09](#)

وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهان احدهما يصح لانه مشروع لصلاته وهما من اهل العبادات والثاني لا يصح بانه اعلام بالوقت ولا يقبل فيه خبرهما وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهان. قال الصبي العاقل لان صبي غير عاقل مثلا - [00:34:33](#)

ما ميز هذا تقدم انه لا يصح اذانه لكن صبي عاقل ابن عشر سنوات مثلا او ثمان سنوات او اثنعشر سنة ولم يبلغ او اربع عشرة سنة ولم يبلغ او فاسق مثلا - [00:35:05](#)

يشرب الخمر او يشرب الدخان او يتعاطى شيء من المحرمات هذا يعتبر فاسق وليس بخارج عن الاسلام هذا محل خلاف في صحة اذانه الذين قالوا لا يصح قالوا ان هذا خبر - [00:35:24](#)

العبادة وهذا فاسق والصبي لا يعتمد عليه فلا يصح الاخذ بخبرهما والذين قالوا يصح قالوا انهم اهل عبادهم وهو يصلي وتصح صلاته فيصح اذانه كذلك كما انه متعبد بالصلاة فهو يتعبد بالاذان - [00:35:45](#)

وفي وفي الاذان الملحن وجهان احدهما يصح لانه اتى به مرتبا وصحى كغيره والثاني لا يصح لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب - [00:36:10](#)

يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذائك سهلا سمحا. والا فلا تؤذن. رواه الدارقطني وفي الاذان الملحن وجهان هل يصح او لا يصح؟ اي الذي يلحن في الاذان - [00:36:32](#)

نمدد فيه ويمغط فيه يجعله اشبه ما يكون او اقرب ما يكون بالغنى هذا لا يجوز يكره وهل يصح او لا يصح الذين قالوا يصح قالوا انه اذان الا ان فيه شيء من التلحين فلا يخرج عن الصحة - [00:36:57](#)

والذين قالوا لا يصح قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له مؤذن يقرب يعني يلحن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح يعني ما يحتاج الى تمطيط - [00:37:24](#)

وتمغيط وتلحين وتطريب للناس لا هو شرع عبادة لله جل وعلا ولتنبيه عباد الله لحضورهم للصلاة فليس القصد فيه الطرب او التلحين فان كان اذائك سهلا سمحا والا فلا تؤذن - [00:37:42](#)

لانه يأثم بتأذينه اذا اذن وهو يطرب ويلحن وانما المفروض ان يلقي الالفاظ ويعطيها ما تستحق من المخارج ولا يلحن فيه ولا يضيع التلذذ بالاذان وفائدته بتلحينه وتطريبه فهو اشتمل على معان عظيمة - [00:38:04](#)

والى دعوة الى توحيد الله والى شهادة ان محمدا رسول الله والى دعوة الى الصلاة والفلاح فالغرض افهام الناس هذا القصد ويكون صوته بينا واضحا يعني لا نكتة فيه - [00:38:32](#)

ولا عجمة فيه ولا يكون كبحال بعض المؤذنين لا يدري ماذا يقول مثلا الا انه يسمع الصوت يسمع صوت فقط لكن لا تميز الحروف والمخارج هذا لا يصح هل يجب ان يكون فيه الوضوح والسهولة والبيان لاجل ان يتلذذ المسلم بما - [00:38:51](#)

من توحيد الله جل وعلا وعبادته والثناء عليه ويتابع المؤذن وهو كما قال عليه الصلاة والسلام سهل سمح وفي اذان الجنب وجهان

احدهما يصح لانه احد الحديثين فلن يمنع فلم يمنع صحته - [00:39:17](#)

الحدث الاصغر والثاني لا يصح لانه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها اشبه الخطبة وفي اذان الجنب قد يقوم المؤذن يحظر وقت الاذان وعليه جنابة فهل يصح له ان يؤذن وهو جنب؟ ثم يذهب ويغتسل - [00:39:42](#)

وجهان قال بعضهم لا يصح لانه ذكر مشروع للصلاة اشبه الخطبة كما ان الخطبة لا تصح من الجنب فكذلك لا يصح الاذان من الجنب الثاني القول الثاني انه يصح ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم - [00:40:06](#)

لانه الجنب عليه حدث والحدث حدثان حدث اكبر وهو الموجب للاغتسال وحدث اصغر وهو الموجب للوضوء والحدث الاصغر يصح معه الاذان بلا خلاف لان الافضل ان يكون متوضاً لكن لو اذن وهو على غير وضوء مثلاً استيقظ من النوم - [00:40:29](#)

ثم ذهب واذن ثم عاد وتوضاً فلا بأس والاقرب والله اعلم ان اذان الجنب صحيح لانه لا يؤثر على اذانه ولحق الجنب ان يذكر الله جل وعلا وان اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وينادي بالخير ثم له ان ثم يغتسل بعد ذلك - [00:40:58](#)

اصل ويستحب للمؤذن ان يكون اميناً بانه مؤتمن على الاوقات ميتا يكون اميناً لانه مؤتمن على الاوقات لان غير الامين قد يغير الناس يؤذن قبل الوقت مثلاً او يتأخر في التأذين حتى يخرج - [00:41:23](#)

او يذهب معظم الوقت فيفوت على كثير من المسلمين الصلاة في وقتها او ربما وقعوها في قبل وقتها مثلاً بغش منه انه اذا كان فاسق كما تقدم لنا انه لا ينبغي ان يكون مؤذناً - [00:41:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتاً منك يعني عالي الصوت لان الغرض من الاذان التنبيه تنبيه البعيد للصلاة. فاذا كان الصوت ضعيف ما حصل المقصود منه - [00:42:03](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم مع ان عبد الله ابن زيد رضي الله عنه هو الذي رأى الاذان كان يكون احق به لكن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عليه بلال لانه اندى منه صوتاً - [00:42:27](#)

ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وان يكون عالماً بالوقت كن عالم بالوقت لا يؤذن شخص ما يعرف الاوقات فربما وقع الاذان خارج الوقت قبل او بعد؟ نعم ليتمكن من الاذان في اولهما - [00:42:46](#)

وان يكون بصيراً. لان الاعمى لا يعلم الا ان يكون معه بصيراً يؤذن قبله كبلال مع ابن ام مكتوم. ويستحب ان يكون بصيراً يعني يرى علشان يرى طلوع الفجر مثلاً - [00:43:07](#)

يؤذن لطلوع الفجر. يرى الزوال فيؤذن لصلاة الظهر يرى متى يكون ظل كل شيء مثليه فيؤذن للعصر وهكذا حتى يعرف الاوقات يرى غروب الشمس فيؤذن اذا غربت ان يكون بصيراً - [00:43:26](#)

وان كان اعمى فلا بأس لكن يحسن ان يكون معه بصير. لان ابن ام مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم هو اعمى لان بلالا يؤذن قبله فان تشاح اثنان في الاذان - [00:43:44](#)

قدم اكملهما في هذه الخصال لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد لكونه اندى صوت وقسنا عليه باقي الخصال. نعم فان تشاح يعني اثنان كل واحد يريد ان يؤذن - [00:44:02](#)

نقرأ بينهم؟ لا ننظر اذن يا هذا واذن يا هذا وننظر وجدنا اذان هذا اندى صوت ابعد. نقول انت احق اثنان واحد تقى رجل صالح نحافظ على الطاعات. واخر واقع في شيء من المحرمات. نقول لا هذا افضل منك - [00:44:24](#)

الرجل الصالح افضل شاح اثنان استويا في الصلاح وفي الصوت وغير ذلك من الصفات ماذا نعمل نقنع بينهم اما اذا وجدت خصلة تميز احدهما عن الاخر فلا نقرع ربما خرجت القرعة لضعيف الصوت - [00:44:48](#)

ماذا نستفيد منه فان استويا في ذلك اقرع بينهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان فهموا عليه لاستهموا متفق عليه - [00:45:14](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لو يعلمون ما فيهما من الفضل ثم لم يجدوا الا ان يستحيوا لاستهموا يعني يتسابقون ويتساهمون. يقرأ بينهم. والقرعة - [00:45:36](#)

هي من الامور الشرعية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحوال مثل الاذان وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر اقرأ بين نسائه فايتهما اصابتها القرعة خرج - [00:45:51](#)

صلى الله عليه وسلم وتشاح الناس في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان امير الجيش وان يقدم من يرضاه الجيران لان الاذان لاعلامهم فكان لرضاهم اثر في التقديم. يعني - [00:46:11](#)

اذا استووا في الصفات قالوا احسن لا نقرأ بينهم وانما نستشير الجيران لانهم ربما اطمأنوا الى واحد دون الآخر وغالبا المؤذن يصعد الى فوق الجيران يفضلون الرجل العفيف الذي يغض بصره اذا ارتفع بخلاف من ينظر يمينا وشمالا ربما اطلع على عوراتهم - [00:46:39](#)

فاذا اختار الجيران شخصا قدم على غيره ولا بأس ان يؤذن اثنان احدهما بعد الآخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بلال وابن ام مكتوم اذا نزل هذا طلع هذا - [00:47:09](#)

ولا يسن اكثر من هذا الا ان تدعو اليه حاجة فيجوز لان عثمان رضي الله عنه اتخذ اربعة مؤذنين ولا بأس ان يؤذن اكثر من واحد في المسجد الواحد يؤذن احدهم ثم - [00:47:33](#)

يؤذن الآخر بعده. ولا يؤذنان في وقت واحد يشوش على السامعين. ولا يدرون مع من يتابعون وانما يكون احدهما بعد الآخر. اذا انتهى الاول قام الآخر واذن لاجل ان يتنبه الناس - [00:47:54](#)

من لم يتنبه بالمؤذن الاول يتنبه بالمؤذن الثاني. ولا ينبغي الزيادة على اثنين في المسجد الواحد قالوا الا ان دعت الحاجة كأن يكون الاثنان لا يكفيان لتنبيه الناس فيتخذ اكثر من ذلك كما اتخذ عثمان رضي الله عنه وارضاه اربعة - [00:48:15](#)

مؤذنين وهو الذي شرع الاذان الاول لصلاة الجمعة رضي الله عنه لما كثر الناس في المدينة لانه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم وارضاهم مؤذن واحد اذا دخل الخطيب - [00:48:38](#)

الامام لصلاة الجمعة قام واذن فلما كثر الناس وانشغلوا امر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول قبل الاذان الذي يكون بين يدي ليتنبه الناس وليحضروا لصلاة الجمعة اصل يستحب ان يؤذن قائما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال - [00:48:58](#)

قم فاذن ولانه ابلغ في الاسماع وان اذن قاعدا او راكبا في السفر جاز لان الصلاة اكد منه وهي تجوز كذلك. يستحب ان يكون المؤذن قائما لا يؤذن وهو جالس - [00:49:27](#)

فان اذن وهو جالس لا يصح فلا بأس لان الصلاة عند الحاجة يصلي المرء وهو جالس فكذلك الاذان لا بأس ان يؤذن وهو جالس وخاصة في هذه الازمنة مع مكبرات الصوت فلا بأس ان يؤذن وهو جالس لانه يستويان - [00:49:46](#)

في خروج صوته سواء كان قائما او جالسا الا ان اذانه قائم افضل. لانه السنة وان يؤذن على موضع عال لانه ابلغ في الاعلام وروي ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن على سطح امرأة - [00:50:12](#)

وان يؤذن على موضع عالي لان المنارات ما اتخذت الا في عهد معاوية رضي الله عنه والا كان المؤذنون يؤذنون على سطح المسجد او يؤذنون على سطح بيت يكون اعلى البيوت. كما كان بلال رضي الله عنه يؤذن على سطح - [00:50:36](#)

بيت امرأة من الانصار رضي الله عنها. تقول كان بيتي اطول البيوت تختير سطح بيتها ليصعد عليه بلال فيؤذن عليه. رضي الله عنهم وذلك قبل ان يبني النبي صلى الله عليه وسلم مسجده. فلما بني المسجد واكتمل اذن على سطح المسجد - [00:50:57](#)

واستمر هكذا ولم يكن الناس اتخذوا المنارات وانما اتخذت في عهد معاوية رضي الله عنه ويرفع صوته لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:51:24](#)

المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. رواه ابو داود ولا يجتهد نفسه ولا يجهد نفسه فوق طاقته لنلا ينقطع صوته ويؤذي نفسه ويسن ان يرفع صوته لان الغرض من الاذان اولا الاعلام - [00:51:43](#)

والاعلام برفع الصوت اوضح واجلى ولان المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس بتوحيده وشهادته يشهد له بالتوحيد لانه اعلن امام الملأ بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:52:09](#)

ولا يجهد نفسه. يعني لا يشق على نفسه برفع الصوت فينقطع صوته او يتأثر او يضره؟ لا وانما يؤذن بقدر ما يستطيع من رفع الصوت بدون وان اذن لفائنة او لنفسه في مصر - [00:52:38](#)

لم يجهر لانه لا يدعو احدا. وان اذن لصلاة فائنة او اذن لنفسه هو مثلا فلا يجهد نفسه مثلا اذا تأخر عن الصلاة وفاتته الصلاة في المسجد واراد ان يصلي هو واولاده ويؤذن مثلا فيؤذن بحيث يسمع من في البيت - [00:53:00](#)

ولا يرفع صوته عاليا فيسمع الناس من خارج البيت فيشوش عليهم ويقولون ما هذا وربما غروا في مصر يعني في بلد. اما اذا كان في البرية فيحسن ان يرفع صوته - [00:53:24](#)

لانه اذا اذن اجابه كل من سمعه واذا اقام الصلاة وصلى صلى خلفه من لا يحصى من خلق الله جل وعلا وهو لا يراهم مد البصر من ها هنا وها هنا. كما ورد في الحديث - [00:53:40](#)

ويستحب للانسان اذا كان في سفر وحضر وقت الصلاة ان يؤذن ويرفع صوته ولا يقل انا وحدي ما يحتاج ارفع صوتي. بل يرفع صوته لان خلق الله جل وعلا يسمعونه ويجيبونه ويصلون معه - [00:54:03](#)

وربما غر الناس وان كان في وان كان في الصحراء جهر في الوقت فان ابا سعيد قال اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت ارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن - [00:54:20](#)

جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. نعم ويستحب ان يؤذن متوضئا لان ابا هريرة قال لا يؤذن الا متوضئا - [00:54:42](#)

وروي مرفوعا اخرجه الترمذي. يروي موقوفا على ابي هريرة. ويروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من هذا الاستحباب نعم ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة - [00:55:05](#)

ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا ولا يزيل قدميه. ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم - [00:55:28](#)

واذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر واصبعاه في اذنيه رواه الترمذي ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة لو اذن غير مستقبل القبلة - [00:55:50](#)

مثلا اذن شخص جهل القبلة فاذن لغير القبلة فلا بأس الاذان صحيح. لكن استقباله للقبلة افضل واذا قال حي على الصلاة يستحب ان يلوي عنقه وقدماه ثابتان نحو القبلة فلا - [00:56:18](#)

يلتفت بجملته وانما يلتفت بوجهه فقط فيقول مثلا حي على الصلاة وهو ثابت لا يلتفت بجسمه كامل وانما بوجهه واذا قال حي على الفلاح فكذلك يلتفت يسارا يبدؤها بجهة القبلة ثم يلتفت يسارا ثم يرجع - [00:56:39](#)

بها الى جهة القبلة وقدماه ثابتان نحو القبلة. استحبابا فيما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم يعني من جلد - [00:57:03](#)

واذان واذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يعني ها هنا يمينا يقول حي على الصلاة هنا يسارا يقول حيا على الفلاح وفي لفظ ولم يستدر يعني يلتفت بوجهه ولم يستدر بجسمه - [00:57:22](#)

واصبعاه في اذنيه. لانه اندى وابعد للصوت ويستحب ان يترسل في الاذان ويحضر الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر فاحذر. رواه ابو داود - [00:57:46](#)

ولان الاذان اعلام الغائبين والترسل فيه ابلغ في الاسماع والاقامة اعلام الحاضرين لم يحتج الى الترسل فيه ويكره التتميط والتلحين لما تقدم. ويستحب ان يترسل في الاذان يعني لا يسرع فيه يسرده في دقيقة او اقل او اكثر بيسير وينتهي ربما يكون - [00:58:12](#)

بعض الاشخاص غافل فلا ينتبه للاذان وانما يترسل فيه يؤذن وبمد صوته ثم يسكت ثم يرفع صوته ويمده وهكذا لانها اعلام للناس البعيدين عن المسجد والترسل ابلغ واما الاقامة فهي اعلام لمن في المسجد - [00:58:44](#)

ومن في المسجد متهيئا يحتاج الى ان يسمع الصوت فقط ويقوم. فيحضر الاقامة يعني يسرع بها يسرع بها قال ويكره التتميط

والتلحين. التمثيط يعني مد الصوت بحيث ان يفسد الكلمات بمد صوته - 00:59:11

ويضيع المعنى والتلحين يجعلها من باب اللحن والغنى ونحو ذلك وكل هذا مكروه وبعضهم يرى انه يصح هذا الذي فيه التلحين ولانه

اخراج للاذان عن ما شرع له والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:59:31

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:56